

البنك الوطني الفلاحي

مشروع قرارات الجلسة العامة العادية

ليوم 10 جوان 2021

القرار الاول:

تصادق الجلسة العامة العادية على عقد هذه الجلسة بهذا التاريخ، وكذلك على طرق ومواعيد انعقادها وفقاً لتوصيات الحكومة وهيئة السوق المالية وتعلن أن التأخير الناجم عن جائحة كوفيد-19 لا يمس بمصالح المساهمين وتعفي مجلس الإدارة من جميع المسؤوليات.

تمت المصادقة على هذا القرار ب.....

القرار الثاني:

بعد استماعها إلى تلاوة تقارير مجلس الإدارة المتعلقة بنشاط البنك والقوائم المالية المنفردة ونشاط مجمع البنك والقوائم المالية المجمعة للسنة المالية 2020 وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالقوائم المالية المنفردة للبنك والقوائم المالية المجمعة للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2020، تصادق الجلسة العامة العادية على تقارير مجلس الإدارة وعلى القوائم المالية المنفردة والمجمعة للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2020 كما وقع عرضها عليها.

تمت المصادقة على هذا القرار ب.....

القرار الثالث:

بعد استماعها إلى تلاوة تقرير مراقبي الحسابات الخاص بالاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 200 والفصول الموالية والفصل 475 من مجلة الشركات التجارية والفصلين 43 و62 من القانون عدد 48-2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، تصادق الجلسة العامة العادية على العمليات والاتفاقيات المنصوص عليها بهذا التقرير.

تمت المصادقة على هذا القرار ب.....

القرار الرابع:

تعطي الجلسة العامة العادية إبراء تاما وشاملا ونهائيا لأعضاء مجلس الإدارة بخصوص تصرفهم طيلة السنة المالية 2020.

تمت المصادقة على هذا القرار ب.....

القرار الخامس:

تقرّر الجلسة العامة العادية، باقتراح من مجلس الإدارة، تخصيص نتيجة السنة المالية 2020 كما يلي:

النتيجة الصافية لسنة 2020	دينار	102 282 513.089
رصيد مؤجل من سنة 2019	دينار	18 555.310
أرباح قابلة للتخصيص و التوزيع	دينار	102 301 068.399
احتياطي قانوني	دينار	5 115 053.420
توزيع أرباح	دينار	32 000 000.000
احتياطي لإعادة الاستثمار المعفى	دينار	64 000 000.000
الصندوق الاجتماعي	دينار	500 000.000
احتياطي خارق للعادة	دينار	650 000.000
مجموع المخصصات	دينار	102 265 053.420
رصيد مؤجل 2020	دينار	36 014.979

وحدّد توزيع الأرباح للسنة المحاسبية 2020 بـ 0.500 دينار عن كل سهم وسيتم صرفها بداية من يوم

تمت المصادقة على هذا القرار ب.....

القرار السادس:

ترخّص الجلسة العامة العادية لمجلس إدارة البنك بإعادة شراء جزء من الأسهم المكوّنة لرأسماله قصد تعديل أسعارها في السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 19 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 ولقرار وزير المالية الصادر في 17 نوفمبر 2000 المتعلق بالتأشير على تنظيم هيئة السوق المالية.

وتفوّض لمجلس الإدارة صلاحية تحديد السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للتفويت والعدد الأقصى للأسهم المزمع اقتناؤها والأجل الذي يتم فيه اقتناء هذه الأسهم. كما تخوّل له استعمال الاحتياطات الخارقة للعادة لتغطية نقص القيمة الذي قد يحصل عند التفويت.

تمّت المصادقة على هذا القرار ب.....

القرار السابع:

ترخّص الجلسة العامة العادية لمجلس إدارة البنك إصدار قرض أو قروض رقاعية في حدود مبلغ 200 مليون دينار وذلك خلال الفترة ما بين انعقاد الجلسة العامة الحالية والجلسة العامة التي ستعقد في القوائم المالية للسنة المحاسبية القادمة 2021.

ويرخّص لمجلس الإدارة تحديد قيمة كل إصدار وشروطه وأساليبه.

تمّت المصادقة على هذا القرار ب.....

القرار الثامن:

تحدّد الجلسة العامة العادية مبلغ منح حضور أعضاء مجلس الإدارة وكذلك المنح المتعلقة باللجان كما يلي:

- مبلغ قدره أربعة آلاف دينار (4 000 د) صافي عن كل جلسة لرئيس مجلس الإدارة.
- مبلغ قدره ألفي دينار (2 000 د) صافي عن كل حصة ولكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- مبلغ قدره ألفي دينار (2 000 د) صافي لكل من رئيس لجنة التدقيق ورئيس لجنة المخاطر عن كل حصة.

- مبلغ قدره ألف دينار (1 000 د) صافي عن كل حصة لكل عضو من لجنة المخاطر ولجنة التدقيق ولكل رئيس أو عضو أي لجنة من اللجان الأخرى المنبثقة عن المجلس.

ولا يتحصل الرؤساء والأعضاء المنتمون لأكثر من لجنة سوى على منحة تحتسب على الحضور بلجنة واحدة حسب اختيارهم.

تمّت المصادقة على هذا القرار ب.....

القرار التاسع:

تقرر الجلسة العامة العادية للبنك تعيين:

- السيد(ة).....: متصرف ممثل للدولة والمساهمين العموميين.
- السيد(ة).....: متصرف ممثل للدولة والمساهمين العموميين.
- السيد(ة).....: متصرف ممثل للمساهمين الخواص.

كما تقرر الجلسة العامة العادية تعيين/ تجديد نيابة:

- السيد(ة).....: متصرف ممثل للدولة والمساهمين العموميين.
- تجديد نيابة السيدة فائزة الفقي: متصرف مستقل.

وذلك لمدة نيابية بثلاث سنوات (2021-2022-2023) تنتهي إثر الجلسة العامة العادية التي ستعقد في القوائم المالية للسنة المحاسبية 2023.

تمّت المصادقة على هذا القرار ب.....

القرار العاشر:

تفوض الجلسة العامة العادية كل الصلاحيات للمدير العام أو من ينوبه للقيام بكل إجراءات التسجيل والإيداع والنشر
لنسخة أو مضمون من محضر هذه الجلسة وفقا لما ينصّ عليه القانون.

تمّت المصادقة على هذا القرار ب.....